مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 626 - 644

دور القضاء المتخصص في معالجة بطء التقاضي بين تحقيق الأمن القضائي وتشجيع الاستثمار

The role of specialized judgement in treating the slowness of litigation between accomplishing the judicial safety and encouraging investment.

آيت حمودة كاهنة *
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف (الجزائر)
k.aithamouda@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-18 **تاريخ قبول المقال:** 2023-05-21 **تاريخ نشر المقال:**2023-06-10

الملخص: إن عجز القضاء الوطني وعدم قدرته على فض المنازعات التي تعرض عليه بالوقت المناسب وتحقيق العدالة إضافة إلى التعقيد في معاملات الاستثمار وامتدادها عبر حدود الدول وما تثيره من تنازع القوانين أدى إلى احتياجها إلى مختصين للنظر في مثل هذه المنازعات، لذلك اتجه المستثمرين إلى وسائل بديلة تنسجم مع طموحاتهم وإرادتهم لسهولة إجراءاتها واختصارها للوقت وقلة تكاليفها وخضوعها لشكل كبير لإرادة الخصوم ودورها الفعال في حسم الإشكاليات المتعددة والمتشعبة في تلك العقود، وبالتالي وقاية اقتصاد الدولة واستثماراتها من الاضطراب وإعادة بناء الروابط والعلاقات الاجتماعية يحقق نوع من الاستقرار القانوني والقضائي.

ومن ثمة تأتي أهمية التحكيم والمحاكم الاقتصادية كقضاء متخصص أسلوباً ناجحا في حل بطء التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات التي تنشب بين المستثمرين والدولة بما يهدف تحقيق الأمن القضائي في الدولة وتشجيع الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: القضاء الوطني، القضاء الاستثماري، الاستثمار، التحكيم، المحاكم الاقتصادية، بطء التقاضي.

ABSTRAC : The incapacity of the national judiciary and its inability to resolve disputes brought before it in a timely manner and achieve justice, in addition to the complexity of investment transactions and their extension across the borders of countries and the conflict of laws they raise, led to the need for specialists to consider such disputes, so investors turned to alternative means consistent with their aspirations and their will to make their procedures easy, shorten the time, reduce their costs, and subject them to a large extent to the will of the litigants, and their active role in resolving the multiple and complex problems in those contracts, and thus protecting the State's economy and its investments from turmoil, and rebuilding social ties and relations achieves a kind of legal and judicial stability.

Hence the importance of arbitration and economic courts as a specialized judiciary as a successful method in resolving slow litigation and speedy settlement of disputes that arises between investors and the State, with the aim of achieving judicial security in the State and encouraging investment.

Keywords: National judiciary, Investment judiciary, Investment, Arbitration, Economic courts, slow litigation.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 626 - 644

1.مقدمة:

يعد اللجوء إلى القضاء الوطني ضرورة ملحة تفرضها العدالة، باعتباره الطريق الطبيعي والمعتاد للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد وقيامها بهذه المهمة يواجه مشكلة تراكم القضايا مما أدى إلى عجزه عن القيام بمهمته على أكمل وجه، بالإضافة إلى عدم فاعلية الأحكام بسبب مشاكل التنفيذ مما يجرد مما يجرد الحق المطالب به من كل قيمة له، إذ لا يكفي النص في الدستور على حق الشخص في اللجوء إلى القضاء في الوقت الذي يلائمه إلا بوصول الحق إلى صاحبه في أقرب وقت وبأقل التكاليف، فالعدالة الناجزة ليست أن يصل صاحب الحق إلى حقه فحسب وإنما في أن يستوفي حقه بغير مماطلة، ذلك أن تشجيع الاستثمار لا يكون فقط بإزالة الحواجز المالية والجمركية أمام المستثمر ومنحه قدر عالٍ من المزايا الخاصة وإنما بإجراءات التقاضي لأنها قد تشكل عامل ترهيب أو ترغيب للمستثمر عن الاستثمار بالدولة، لذلك شكل بطء وصعوبات إجراءات التقاضي نظام غير آمن لاقتضاء الحقوق وتحقيق العدالة بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار، لذلك نمى التأييد المتزايد لإيجاد وسائل بديلة تتماشى وروح العصر لحل منازعات الاستثمار على صعيدين، الأول هو إيجاد إجراءات فعالة وسريعة تتمثل في إيجاد بدائل وطنية للتقاضي يمكن للمستثمرين اللجوء إليها ويجرى تنظيم عملها بقوانين صارمة تضمن تحقيق العدالة الناجزة مثل التحكيم والمحاكم الاقتصادية، والثاني هو البدء بعمل إحلال وتطوير للجهاز القضائي بهدف القضاء على المعوقات والممارسات السلبية وتلك خطة عمل تستدعي بعض الوقت لإنجازها وبالتالي أصبحت تشكل أدوات قضائية مثل التحكيم والمحاكم الاقتصادية.

أهمية الموضوع: تنطوي الدراسة على أهمية يمكن أن نستخلص أهم معالمها من النقاط التالية:

- أنه يعالج أبرز الإشكاليات القانونية الاقتصادية بالعصر الحديث، أهمها العمل على تخفيف العبء عن الخصوم والجهاز القضائي لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة، وما قد ينتج عنها من تعقيد في المعاملات.

-الحاجة إلى السرعة والفعالية في الفصل في الخلافات وضرورة التخصص من قبل من ينظر في هذه الخلافات أو يساهم في حلها، لأن المحاكم الوطنية قد تكون غير قادرة على التصدي لها بشكل منفرد لما يعانيه القضاء في الواقع من معوقات ومشاكل مرتبطة بكثرة القضايا وقلة الإمكانيات المالية والبشرية ذات الكفاءة والتخصص.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 626 - 644

-تشجيع اللجوء إلى هذه الطرق والنهوض بها سيساهم من دون شك في تنمية الاستثمارات المحلية والأجنبية والمساهمة في خلق المناخ الآمن والملائم لقطاع الأعمال في الجزائر من أجل خدمة الجميع.

أهداف الموضوع: تصبوا الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف، تمثل بطبيعتها مسعى منطقي للدراسة الراهنة، أهمها:

-مشكلة العدالة تبقى مشكلة جوهرية يواجهها رجال القانون، الأمر الذي يستدعي البحث فيها ومعرفة أسبابها وكونه من المواضيع الجديدة والمهمة على مستوى الساحة القانونية والاقتصادية، فدولة الجزائر رغم جاذبية الاستثمار بها إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية إما في ثبات أو تراجع وقد جرى رصد بطء إجراءات التقاضي كأحد أسباب هذا التراجع.

-تسليط الضوء على الفراغات التي تنطوي عليها المنظومة القانونية السارية المفعول خاصة في قانون الاستثمار وموقفه تجاه نظام التحكيم.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: **لأي مدى يُؤثر بطء إجراءات التقاضي على الاستثمار؟ وكيف يساهم القضاء البديل والمتخصص في تحقيق الأمن القانوني والقضائي؟**

تقسيم الموضوع: ينقسم موضوع الدراسة الراهنة إلى مبحثين متكاملين، يخصص المبحث الأول لتحديد إشكالية اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار باعتباره الطريق الأصلي لفض المنازعات كهيئة قضائية مستقلة، في حين يخصص المبحث الثاني إلى تكريس فكرة اللجوء إلى القضاء البديل كآلية لمعالجة منازعات الاستثمار وما موقف المشرع الجزائري منه.

المنهج المتبع: تم الاعتماد في هذا الموضوع على جملة من المناهج العلمية، لعل أهمها **المنهج الوصفي** الذي يتلاءم مع الشطر النظري للدراسة، وبشكل خاص ما يتعلق بالأمن وبهدف الإجابة عن الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي الذي يتلاءم مع الدراسة وبالتحديد ما يتعلق بنظام الأمن القانوني والقضائي في مجال الاستثمار، والمنهج التحليلي من تحليل نظام القضاء البديل والمتخصص ومدى فعاليته في تحقيق الأمن القضائي.

2. إشكالية اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار:

يقوم أي عقد استثماري بين طرفين بوضع شروط يتضمن كيفية تسوية المنازعات الناشئة عنه إلى القضاء الوطني باعتبار هذا الأخير صاحب الاختصاص الأصيل في فض المنازعات والوسيلة الأساسية لتسوية منازعات الاستثمار وذلك احتجاجا على سيادة الدولة التي لا تمكنها من إخضاع منازعاتها إلى غير القضاء الوطني **(2-1)**، لكن الاتجاهات المعاصرة التي فرضتها نظريات الاستثمار والانفتاح على الأسواق العالمية

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 626 - 644

واتساع مجالات عقود الاستثمار انعكست على أداء السلطة القضائية ما أدى إلى تباطؤ الفصل في القضايا الاستثمارية وبالتالي تعطيل العقود الاستثمارية وهو عامل من عوامل فشل الاستثمار في الدولة (2.2).

1.2- دور الأمن القضائي في معالجة وتشجيع الاستثمار:

يرتكز النشاط الاقتصادي في أي دولة على طرق وآليات تمويل، ويعتبر الاستثمار أحد أهم أسس الاقتصاد الجزائري الذي يتأثر سلبا وإيجابا بموضوع استقرار الأنظمة القانونية والقضائية، ولاشك أن تحقيق الأمن القضائي يساهم إيجابا في ذلك، فالمستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا، ومهما كانت المبادرات التشجيعية المنصوص عليها قانونا في التشريعات والأنظمة فإنه لا يغامر إلا بوجود سلطة قضائية فعالة تترجم بما يحقق الأمن والمساواة.

وبالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020[1] فإنه لم ينص صراحة على الأمن القضائي أو على مفهومه، وإنما نص على مجموعة من الضمانات والشروط ذات الصلة بالأمن القضائي من أبرزها ما ورد في المواد 164،163، 165 و173 والتي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون وتحمي الحقوق والحريات وأن القضاء يقوم على أساس مبدأ الشرعية والمساواة والنزاهة والشفافية.

1.1.2- مقومات تجسيد الأمن القضائي لتشجيع الاستثمار:

إن المهمة الأساسية للسلطة القضائية هو تحقيق العدل وحماية حقوق وحريات الأفراد، وهذا هو الجانب الطاغي في الأمن القضائي ولذلك يتم التركيز على المتطلبات التي تكفل للسلطة القضائية تحقيق هذه المهمة، ولا يتم ذلك إلا بتوفير مقومات تضمن حسن سير القضاء كاستقلاله ونزاهته وجودته وأحكامه وسهولة الولوج إليه وحسن إدارته وكل هذه المقومات تبعث الثقة في المؤسسة القضائية وتضمن وجود الأمن القضائي[2].

أولا/-الاستقلالية: يقصد باستقلال السلطة القضائية أن تصدر الأحكام عن سلطة قضائية محايدة ومشكلة بحكم القانون بشكل يعكس الثقة لدى أفراد المجتمع أثناء لجوءهم للقضاء[3]، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1984 على مبدأ استقلالية القضاء في المادة 10:"لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، جريدة رسمية عدد: 82.

[2]-عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص77.

[3]-نصيرة برير وَمحمد رشيد بوغزالة، دعائم تجسيد الأمن القضائي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد03، العدد02، ديسمبر 2017، ص43.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 626 - 644

الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعادلا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجه إليه"[4].

ثانيا/-الحياد: يعتبر حياد القاضي من أهم مظاهر الأمن القضائي وذلك لانعكاسها وتأثيرها المباشر على العملية القضائية من بدايتها إلى نهايتها، وعدم الانحياز إلى أي من أطراف الخصومة.

ثالثا/-المساواة: تهدف المساواة إلى ضمان تكريس حق الفرد على قدم المساواة مع الأفراد الآخرين في اللجوء إلى المحاكم ويستوجب على القاضي أن يحكم على أساس المساواة التامة مع الغير في قضية النزاع بغض النظر عن أي نوع من أنواع التميز[5].

رابعا/-قرينة البراءة: من بين المبادئ القانونية التي نصت عليها تقريبا المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، على اعتبار أن هذا المبدأ أحد ضمانات المحاكمة العادلة، كما يساهم هذا المبدأ في تجنب الأخطاء من طرف القاضي بإدانة الشخص وثبوت جرائمهم[6].

خامسا/-تحسين أداء الجهاز القضائي: إن تحفيز الاستثمار وتحقيق التنمية رهين بوجود جهاز قضائي قائم على عصرنة أجهزة العدالة بما يتناسب ويتلاءم ومستجدات العصر الحالي لاسيما بعد الآثار المترتبة عن العولمة، ويكون الهدف من ورائهم فسخ المجال للمتقاضي خاصة إذا كان مستثمرا أجنبيا إمكانية مراقبة مسار القضية عن بعد وتمكينه من الإطلاع على مآل تنفيذ الأحكام القضائية.

2.1.2- أثر الأمن القضائي على تشجع الاستثمار:

إن الحماية القضائية للحقوق بصفة عامة والمراكز القانونية للمستثمر لا تتحقق فقط من خلال القواعد القانونية التي تصوغها السلطة التشريعية وإنما ترتبط أيضا بكيفية تطبيق القاضي للقانون على الدعوى محل النزاع وإعطاء مقاربة للمعطيات الشكلية والموضوعية المتصلة بالنزاع، وهذا ما يمكن أن نلمسه من خلال الدور الهام الذي أصبح للقاضي في اتخاذ قرارات قد تؤثر على المحيط الاستثماري والقرارات الاقتصادية.

أولا/-أولوية اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار: تعد ممارسة سلطة القضاء أهم مظهر من مظاهر سيادة الدولة، لذلك تصر الدولة على إخضاع جميع ما على إقليمها من أموال عقارية كانت أو منقولة وكل أشخاص وطنيين كانوا أو أجانب

---

[4]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 المؤرخ في 1948/12/10.

[5]-عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص601.

[6]-صونية بن طيبة، الأمن القضائي كآلية لدفع عجلة التنمية في مجال الاستثمار، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021، ص48.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 626 - 644

لمحاكمها وقوانينها، ولا شك أن إخضاع الوطنيين لقضاء دولتهم يعد أمرا طبيعيا كما أن إخضاع الأجانب لقضاء الدولة التي يتواجدون فيها يعد أمرا طبيعيا.

ومن المستحسن القول أن إنجاح الدولة في التمسك في عدد من المعاهدات التي أبرمتها مع الدول المتقدمة بضرورة إخضاع منازعات الاستثمار إلى قضائها قبل إحالته إلى هيئات دولية جاء متفقا مع مبادئ النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي تطالب به هذه الدول لإعادة العدالة للنظام القانوني الذي يحكم العلاقة الاقتصادية في إطار الاستثمار، حيث تؤكد هذه المبادئ على أن الدولة يجب أن تمارس سيادتها على مواردها الطبيعية من خلال إخضاع كل المنازعات الناشئة عن الاستثمارات في هذه الموارد إلى محاكمها الوطنية ووفقا لقوانينها الوطنية، وتم تأكيده من خلال قرار الجمعية العامة رقم 29/ 3281 الخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في نص المادة 2/02 على ما يلي:"عندما تثير مسألة التعويض خلافا يتم حل هذا الخلاف بمقتضى القانون الوطني للدولة المؤممة وعن طريق محاكمها ما لم يوجد اتفاق من قبل الدولة المعنية على إتباع طرق سليمة أخرى على أساس المساواة في السيادة ووفقا لمبدأ الاختيار الحر للوسائل"[7]، بالإضافة إلى المادة 41 من قانون رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري"[8].

كما نصت المادة 12 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار[9] على: " زيادة على الأحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة..."، ونظرا لتباين القضايا المدنية عن القضايا التجارية فقد خص المشرع الجزائري المحاكم العادية بالنظر في معاملات الاستثمار وفق الاختصاص النوعي للمحاكم، وقد حاول المشرع تكريس قضاء متخصص ضمن قانون13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب الفصل الرابع تحت تسمية "المحكمة التجارية المتخصصة"، ونصت المادة 536 على أنها تختص بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة: بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات.

[7]-متوفر على الموقع: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/cerds/cerds_ph_a.pdf
تاريخ الاطلاع: 20:25، 2023/01/16

[8]-قانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، المعدل والمتمم لقانون09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد: 48.

[9]-قانون 18/22، المؤرخ في 2022/07/24، المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد: 50.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 626 - 644

وتضيف بعض الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التى أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى على هذا أولوية القضاء الوطنى واختصاصه في الفصل في المنازعات الاستثمارية، نجد منها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا التى تنص في المادة8 فقرة2 على:"إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضى الطرفين ممكنة في06 أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع فإنه يمكن أن يرفع طلب من المواطن أو الشركة إما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعنى بالنزاع"[10]، بالإضافة إلى الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا التي تنص في المادة 08 على:"إذا لم يسر الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهات التقاضي المختصة في الدولة التي يتم الاستثمار على إقليمها"[11]، بالإضافة إلى الاتفاقية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على اختصاص القضاء الوطني في تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية في نص المادة 31:"للمستثمر العربي أن يلجأ إلى قضاء الدولة التي يقع فيها الاستثمار طبقا لقواعد الاختصاص فيها وذلك في الأمور التى تدخل في اختصاص المحكمة..."[12].

كما أكد على اختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات الناشئة أو التى يمكن أن تنشأ بمناسبة تنفيذ عقود الاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1803المؤرخ في 1962/12/14الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية قد أكدت في الفقرة الرابعة على اختصاص القضاء الوطني للبت في كافة المنازعات التى تكون محل خلاف بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبى[13].

ثانيا/-تقييم لجوء المستثمر الأجنبي إلى القضاء الوطني: إذا كان الأصل في ممارسة سلطة القضاء في الدولة هو سيادتها على إقليمها بكل ما يوجد فيه أو عليه من أشخاص، فالمتصور إذا ألا تثير مسألة تقاضي الأجانب أمام محاكم الدولة المضيفة مشكلات تذكر من حيث إمكانية التقاضي ما داموا يسلمون باختصاص المحاكم بالنظر في سائر المنازعات التي ترتبط بإقليم الدولة، وتماشيا مع التطور القانوني والاقتصادي أصبح حق الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني يعد من الضمانات الأدنى بمقتضى العرف الدولي.

---

[10]- المرسوم الرئاسي رقم 01/94، المؤرخ في 1994/01/02، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بالتشجيع والحماية الثنائية للاستثمار وتبادل الرسائل المتعلقة بهما الموقعين بمدنية الجزائر في 1993/02/13، جريدة رسمية عدد: 01.

[11]-المرسوم الرئاسي رقم 346/91، المؤرخ في 1991/10/05، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 1991/05/18، جريدة رسمية عدد: 46.

[12]-المرسوم الرئاسي رقم 306/95، المؤرخ في 1995/10/07، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، جريدة رسمية عدد: 59.

[13]-فتيشي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، المجلد06، العدد02، نوفمبر2019، ص1266.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 626 - 644

إلا أن لجوء المستثمر الأجنبي إلى المحاكم الوطنية للدولة المضيفة أو لدولته قد يثير عدة صعوبات مصدرها اختلاف المركز القانوني لأطراف النزاع، إذ أن أحد الطرفين دولة ذات سيادة والطرف الآخر شركة أجنبية ولا ريب في اختلاف المركز القانوني بين طرفي النزاع يؤدي إلى صعوبة تحقيق المساواة الكاملة بينهما أمام محاكم الدولة المضيفة[14].

2.2- تأثير العمل القضائي على النشاط الاستثماري.

لا أحد ينكر الدور الهام الذي تلعبه التشريعات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لأي دولة، والتي تستعين بها الدولة من أجل تفعيل سياساتها الاقتصادية المختلفة في مجالات التجارة الخارجية والصناعة والاستثمار وغيرها من المجالات الأخرى.

وتأتي الجزائر من بين الدول المتحولة اقتصاديا عن التوجه الاشتراكي نحو اقتصاد السوق، فلقد بدأت الحكومة الجزائرية في أوائل التسعينات في إتباع برامج الاستصلاح وتكييف هيكلي تم اقتراحه من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والهدف منه هو علاج الخلل القائم في الاقتصاد الجزائري وتم إصدار العديد من القوانين المتعلقة بالإصلاح المالي والنقدي.

ويعد قانون الاستثمار كأهم التشريعات الاقتصادية التي تهدف إلى خلق مناخ اقتصادي وملائم لتحفيز أطراف العلاقة الاقتصادية، كما أن الاستقرار التشريعي وسرعة إجراءات التقاضي من أهم العوامل التي يعول عليها المستثمرون عند اتخاذهم لقراراتهم الاقتصادية وتوجيه استثماراتهم.

1.2.2- ظاهرة بطء التقاضي وآثارها السلبية على الاستثمار:

تمثل السلطة القضائية حجر الأساس لاستقرار المجتمعات البشرية، وهذا الاستقرار لم يكن تحققه إلا بتحقق العدالة الناجزة، وبالتالي فبطء إجراءات التقاضي تكون سببا للفوضى، والمقصود بظاهرة بطء التقاضي أنها تجتمع لبعض القواعد والأنظمة سويا بشكل يؤدي إلى تأخر التقاضي بصورة تنافي السرعة التي تتطلبها العدالة بالفصل في الدعاوي القضائية بالوقت المناسب، أو هي جملة من الإجراءات الشكلية تهدف لتوزيع العمل بطرق إدارية وبيروقراطية تؤدي إلى إطالة أمد الدعوى والفصل

[14]-إياد يونس محمد الصقلي، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل أحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت، كلية الحقوق، جامعة تكريت، السنة 03، المجلد 02، العدد 01، الجزء 01، سبتمبر 2018، ص289.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 626 - 644

فيها[15]، إن ظاهرة بطء التقاضي أصبحت السبب الرئيسي في صعوبة سير إجراءات التقاضي وصعوبة الفصل فيها، حيث من المفترض أن تراعي السلطة القضائية النظام القانوني للدولة، لذا سنحاول معرفة أسباب ظاهرة بطء التقاضي والتي يمكن اختصارها في النقاط التالية:

أولا/-تعدد الإجراءات التشريعية وإدارية: وهو أحد أسباب بطء التقاضي ففي الجزائر هنا تتعدد التشريعات التي تحكم نظام الاستثمار بين قوانين المالية وقوانين الاستثمار والتشريع الجبائي والجمركي وقوانين الأملاك الوطنية بالإضافة إلى تعدد الأجهزة المنظمة له الأمر الذي يصعب عملية تحديد الجهة القضائية المختصة والذي مؤداه الحكم بعدم الاختصاص القضائي[16].

ثانيا- واقع القضاء غير المختص : ويمكن رده إلى الأسباب التالية[17]:

- قلة الكادر القضائي وهو أحد الأسباب الرئيسية فعدد القضايا الاستثمارية يتزايد يوما بعد يوم يؤدي إلى زيادة عدد الدعاوى بالمحاكم بشكل لا يتناسب وعدد القضاة أو شغلهم بالقضايا الأخرى.
- عدم تخصص القضاة في القضايا الاستثمارية التي تتميز بالتعقيدات والحاجة إلى خبراء في مجال الاقتصاد والتجارة والعقار ما يحتم على القاضي بتأجيل الدعوى مرات متتالية لدراستها والاجتهاد فيها.
- عدم ثقة المستثمر في القضاء الوطني فقد يؤدي إحالة النزاع للقضاء الوطني إلى الكشف عن أسرار العمل الاستثماري بما يؤثر على العمل الاستثماري.

وتبدو ميزة التخصص في القوانين الاقتصادية مطلوبة في القضاء الاستثماري حيث تمكن القاضي من القيام بوظيفته بكل موضوعية وفي أسرع وقت وبكفاءة عالية محيطا بكل جوانبه وحيثياته متخطيا كل الصعاب والعقبات التي تصادفه.

فالاستثمار يحتاج إلى مناخ يجلبه ولا ينفره، ولا شك أن تحقيق الأمن القانوني والقضائي يساهم إيجابيا في ذلك، فالمستثمر مهما كانت الإغراءات التشجيعية المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة فإنه لا يغامر إلا إذا تحقق من وجود قضاء مستقل وفاعل يترجم النصوص بما يحقق العدل والمساواة. كما أنه يساهم في ضمان الأمن القانوني والقضائي للنماء الاقتصادي والأمن القانوني والقضائي للاستثمار، الذي تعمل بلادنا جاهدة

[15]-أبرار القطان، مداخلة بعنوان: "بطء إجراءات التقاضي وآثاره على الأعمال الاستثمارية ودور القضاء في تشجيع الاستثمار"، الملتقى الدولي السابع بعنوان: "النظام القانوني لتطوير الاستثمار"، أكتوبر 2020، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص10.
[16] -أبرار القطان، المرجع السابق، ص11.
[17] -أبرار القطان، المرجع نفسه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 626 - 644

لتحقيقه، حيث يعتبر القضاء؛ آلية أساسية لتأمين الاستثمار وتأمين المناخ الملائم للمجازفة برأس المال.

2.2.2- الآثار السلبية لظاهرة بطء التقاضي على الاستثمار:

يؤدي بطء التقاضى إلى النتائج التالية:

أولا/-تراكم القضايا أمام المحاكم: لأن الدعاوى التجارية في تزايد مستمر وأبرزها القضايا التجارية، ما يؤدي إلى تأخير المواعيد وتأخير الفصل فى القضايا بسبب عدم الدراية الكافية للقضاة بالمسائل الاستثمارية والتجارة خاصة الأجنبية وبالتالي شل العقود التجارية.

ومن الطبيعي أن يترتب على زيادة الأنشطة الاستثمارية زيادة في عدد القضايا المرتبطة بها وتنوعها بحسب الزمان والمكان والتقدم التكنولوجي بالإضافة إلى زيادة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنشاط الاستثماري، ما يؤدي إلى زيادة فترات الانتظار للفصل في منازعاتها بالإضافة إلى طول المواعيد الإجرائية التى تحدد الآجال لمباشرة إجراء المرافعات[18].

ثانيا/-هروب المستثمرين: بسبب بطء التقاضى وبالتالي خسارة الاستثمارات، بالإضافة إلى الآثار التالية[19]:

-فقدان المصدر الأساسي للموارد المالية.

-ضعف مصادر جلب التكنولوجيا.

-ضعف قدرة الدولة التصديرية للدول الأخرى بسبب هروب رؤوس الأموال.

-زيادة معدلات البطالة وضعف مقدرة العمالة.

-التأثير السلبي في حساب رأس المال بميزان المدفوعات والميزان التجاري للدولة.

-تقليل وإضعاف الاستثمار المحلية بالصناعات التكميلية بسبب إغلاق منشآت المستثمر وانتقال الاستثمار إلى دولة أخرى يستوعب نظامها القضائي أهمية العملية الاستثمارية وما يؤدي إليه بطء إجراءات التقاضي من خسارة ضخمة لأصحاب رؤوس الأموال من المستثمرين.

-ضعف الثقة في النظام القانوني والقضائي للدولة وبالتالي عدم إقبال المستثمرين الجدد على الاستثمار بها[20].

---

[18] -نشأت ناشد، آليات القضاء في تنمية الاستثمار، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد05، العدد01، سنة2017، ص05.

[19] -أبرار القطان، المرجع السابق، ص17.

[20] -أيمن رمضان الزيني، مداخلة بعنوان:"المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار"، ورقة عمل مقدمة بمناسبة المؤتمر العلمي الدولي بعنوان:"القانون والاستثمار"، يومي 29-2015/04/30، جامعة طنطا، مصر، ص07.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 626 - 644

3. تكريس فكرة اللجوء إلى القضاء البديل كآلية لمعالجة منازعات الاستثمار وتعزيز الأمن القضائي.

إن القضاء المتخصص أصبح أكثر من أي وقت مضى مطالبا بالانفتاح على محيطه الخارجي والإطلاع على تجارب قضائية أخرى، رغبة في تطوير واستيعاب ميكانيزمات العمل التجاري حتى يصبح قادرا على إيجاد الحلول المناسبة لما قد يعرض عليه من منازعات تجارية تهم مجال الاستثمار ومن ثمة يكون فاعل أساسي في خلق مناخ سليم يسوده الاطمئنان والثقة و الاستقرار، ونظرا للإشكالات التي يثيرها اختصاص المحاكم الوطنية في منازعات الاستثمار تم تكريس فكرة اللجوء إلى التحكيم التجاري بالإضافة إلى وجود آلية قضائية تتمثل في المحاكم الاقتصادية.

1.3- حق اللجوء إلى التحكيم التجاري:

نظرا للنقاط السلبية التى أفرزها اللجوء إلى القضاء الوطنى أصبحت إرادة المستثمر تتجه للأخذ بآلية التحكيم للفصل في الدعاوى والنزاعات الاستثمارية باعتباره بديل ناجح في حل النزاعات الاستثمارية، وقد أصبح التحكيم للفصل في الدعاوى والنزاعات الاستثمارية باعتباره بديل ناجح للقضاء الوطنى التقليدي.

وقد أصبح التحكيم التجاري أحد الوسائل الفعالة التى يثيرها عقود الاستثمار إلى درجة أن البعض يرى فيه أمر حتمى، حيث يلجأ الأطراف في عقود الاستثمار إلى التحكيم في حل منازعاتهم ويعود ذلك إلى أسباب منها ما يتمتع به التحكيم من مزايا تتناسب مع طبيعة عقود الاستثمار ومنا ما يتصل بمخاوف المستثمرين الأجانب من اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار كما يتعلق التحكيم بكونه ضمانة لجذب الاستثمار الأجنبي.

كما يتمسك المستثمر الأجنبي بالتحكيم نظرا لخصوصية عقود الاستثمار من حيث الأطراف، فعلى الرغم من أن الدولة المضيفة للاستثمار مجرد طرف متعاقد مع المستثمر الأجنبي إلا أنها مع ذلك طرف غير عادي نظرا للمزايا السيادية التي تتمتع بها والتي تمكنها فضلا عن إمكانية الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد أيضا بالحياد الذي يجب أن يتوفر في القضاء الوطنى التى يمكن عرض النزاع عليها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يتمسك المستثمر الأجنبى بشرط التحكيم بسبب تخوفه من تمسك الدولة بالحصانة القضائية[21].

1.1.3- خصوصية التحكيم التجاري في منازعات الاستثمار:

يلعب التحكيم دورا فعالا فض المنازعات الاستثمارية، ويعود ذلك لمزايا يتمتع بها:

[21] -رشا موسى مجد، دور اتفاق التحكيم في حل منازعات عقود الاستثمار الأجنبي، مجلة جامعة أهل البيت عليهم السلام، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن، العدد 11، بدون سنة نشر، ص179.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 626 - 644

أولا/-سرعة الإجراءات للفصل في النزاع: يتميز التحكيم بمرونة تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت بحيث أن هذه السرعة لا تتوافر في النظام القضائي الوطني والبساطة في الإجراءات لذلك اشترطت معظم أنظمة ومؤسسات التحكيم التجاري الدولي وضع مدة معينة يتوجب صدور حكم التحكيم فيها تفاديا لأي تأخير.

فالأطراف في عقود الاستثمار تحبذ التحكيم لما يقدمه من سرعة الفصل في المنازعة المعروضة في زمن معين لأن قوانين التحكيم تحدد مدة لا يتجاوزها المحكم عند إصدار قراره في النزاع المعروض، كما أن حكم التحكيم يتمتع بحجية الشيء المقضى فيه مع مراعاة أن الطعن لا يوقف تنفيذ حكم التحكيم كأصل عام.

ثانيا/-سرية الإجراءات: تنص معظم عقود التجارة الدولية على اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات لتجنب مبدأ العلنية الذي يعتبر من أسس النظام القضائي، لذا فالتحكيم يكون سريا حيث يحق للأطراف كذلك اشتراط عدم نشر الأحكام[22]، وذلك بهدف حفظ الأسرار المعاملات التجارية إذ أنه عادة ما يكون للمستثمرين مركز مالي هام ومؤثر يلزم الحفاظ عليها وأن إفشاءها أو تداولها قد يضر بأطراف التحكيم ويتسبب لهم في خسائر كبيرة.

ثالثا/-التحكيم قضاء مختص: وتتحقق فكرة الاختصاص في آلية التحكيم من خلال العناصر التالية[23]:

-اختيار هيئة التحكيم محكوم بمدى اختصاصهم في موضوع الدعوى وامتلاكهم الخبرة الكافية في موضوع النزاع.

-اشتراط كفاءة المحكم العلمية والعملية لتعيينه بتلك المهمة.

رابعا/-حرية المحكمين في تحديد واختيار القانون الواجب التطبيق: تثير المنازعات في مجال عقود الاستثمار الدولية صعوبات قانونية الأمر الذي يثير قلق المتعاملين ولعل في مقدمة هذه الصعوبات تعيين القانون الواجب التطبيق على منازعات هذه العقود، لذا يتمتع المحكم بسلطة اختيار القانون الذي يراه مناسبا ومعبرا عن الإرادة الضمنية للأطراف[24].

خامسا/-تشجيع الاستثمارات الأجنبية ودعم عملية التنمية الاقتصادية: يعتبر التحكيم وسيلة إشراف ورقابة في منازعات عقود التجارة الدولية، ومع زيادة الاستثمارات

[22] -محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة3، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص09.
[23] -أبرار القطان، المرجع السابق، ص32.
[24] -بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية –دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص10.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 626 - 644

الأجنبية قابل ذلك اشتراط المستثمرين الأجانب في عقودهم على اللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتهم[25].

2.1.3- حق لجوء المستثمر إلى التحكيم التجاري الدولي:

كرس المشرع الجزائري جواز اللجوء إلى التحكيم في قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك في قوانين الاستثمار على مراحلها ضمانا لحقوق المستثمر الواردة في العقد.

أولا/-التحكيم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية: اعترف المشرع الجزائري صراحة ولأول مرة وبوضوح على إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي بموجب قانون 09/96 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في المواد من 1006 إلى 1061 حيث عالج التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي حيث تنص المادة 1006 :"يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"، وتضيف المادة 1039 من نفس القانون:"يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

ثانيا/ التحكيم في قانون الاستثمار: كرس المشرع الجزائري آلية التحكيم في قوانين الاستثمار المتعاقبة، حيث جسده لأول مرة في قانون الاستثمار لسنة 1963 بموجب قانون 277/63، وبعد مصادقة الجزائر وبتحفظ على اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم لسنة 1958 و1988 تم إصدار قانون الاستثمار 248/66 المتعلق بالاستثمار الوطني، وبعد تغيير النهج الاقتصادي بموجب دستور 1989 وتغيير المنظومة القانونية الشاملة سنة 1990 تم إصدار قانون الاستثمار سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار الذي أكد على التحكيم في مادته 41 على اللجوء إليه بموجب اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف ، وفي 1995 صادقت الجزائر على اتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول الأخرى لسنة 1965 ليتم الاحتفاظ بالتحكيم والتأكيد عليه في قانون 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار كذلك في قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار وأبقى الحق على اللجوء إلى التحكيم في نص المادة17 منه، ليبقى عليه كذلك في قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار.

وقد اشترط المشرع الجزائري عند اللجوء إلى التحكيم في عقود الاستثمار توافر اتفاق مسبق بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر ينص على تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار عن طريق التحكيم، كما ترك المشرع

[25]-أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، الطبعة1، دار النهضة العربية مصر، 2006، ص11.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 626 - 644

لأطراف النزاع حرية اختيار طريق التحكيم الخاص أو المؤسساتي فلم يحدد نوع التحكيم تكريسا لمبدأ حرية الإرادة.

2.3- دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات الاستثمارية وتعزيز فكرة تخصص القاضي:

أصبحت فكرة تخصص القضاء من سمات العصر الحديث نتيجة توسع ميادين التشريع واختلاف الثقافة والأسس القانونية التي يتطلبها كل فرع خاص من فروع القانون من اجتهاد يتطلب التخصص لتحقيق العدالة الناجزة، ولعل أول الأنظمة القضائية التي أخذت بهذا الاتجاه وتداخلت بشكل كلي مع التطور الاقتصادي كانت المحكمة التجارية الفرنسية والتي جرى إنشاءها منذ زمن بعيد وكانت تختص بالمنازعات التي تقع بين التجار[26].

1.2.3- أهمية حسم الاستثمارات بواسطة المحاكم الاقتصادية المتخصصة:

إن التنمية الاقتصادية المنشودة تستلزم تشجيع الاستثمار وتحرير التجارة وجذب رؤوس الأموال، وعليه برزت الحاجة إلى إنشاء محاكم متخصصة للقضايا الاقتصادية، لأن التخصص هو أحد أهم مستجدات المهمة في المنظومة القضائية الحديثة والتي شملت أغلب المؤسسات القضائية في العالم، فالكثير من الدول طبقت معيار التخصص في العمل القضائي سواء عن طريق تخصيص دوائر للنظر في المنازعات أو أن تنشئ لها أجهزة قضائية متخصصة مثل المحاكم التجارية في فرنسا أو ألمانيا وتعد المحكمة الاقتصادية التي أنشأت في مصر من أوائل هذا النوع من القضاء المتخصص في مصر والعالم العربي والتي أنشأت بموجب قانون رقم 120 لسنة 2008[27].

وإذا كانت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية وما تتسم به من استقرار تشكل في مجملها مناخ للاستثمار فهنا يكمن دور المحاكم الاقتصادية كأحد العوامل غير مباشرة التي تساهم في تشجيع هذا المناخ بتخصيص بعض المحاكم للفصل في كل ما يترتب عن الاستثمار من منازعات، حيث يعتبر وجود محاكم مخصصة بالنظر في منازعات الاستثمار أحد العوامل التي تظهر اهتمام الدولة بالاستثمار، الأمر الذي قد يكون من شأنه جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال سواء الوطنية أو الأجنبية[28]، بالإضافة إلى تخصيص القضاة بالنظر والفصل في قضية معينة تتعلق بالاستثمار من شأنه أن يضمن بشكل كبير جدية القضاة وإتقانهم في القضية وعلى نحو يبدد هواجس المستثمرين الأجانب من بطء التقاضي[29].

---

[26]-أبرار القطان، المرجع السابق، ص33.

[27]- عمر فلاح العطين، دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الأردن، المجلد 45، العدد4، الملحق4، سنة 2018، ص75.

[28] -هبة بدر أحمد صادق، إطلالة على المحاكم الاقتصادية ومنازعات الاستثمار، العدد الأول، الجزء الثاني، السنة الثامنة والخمسون، جانفي 2018، ص706.

[29] -هبة بدر أحمد صادق، المرجع السابق، ص707.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 626 - 644

وتكمن أهمية المحاكم الاقتصادية كذلك في تطبيق فكرة العدالة الناجزة في منازعات الاستثمار من أجل تحقيق التنمية المستدامة التي يطمح إليها كل من المستثمر والدولة المضيفة ما يساهم إلى نحو بعيد في تشجيع الاستثمارات وجذب رؤوس الأموال الأجنبية[30].

2.2.3- نموذج المحاكم الاقتصادية بدولة مصر:

بدأت الحاجة إلى وجود محاكم اقتصادية لغرس الثقة نفوس المستثمرين المصريين والأجانب وأن استثماراتهم محاطة بضمانات قانونية وقضائية تضمن لهم المحافظة على استثماراتهم، لذلك كانت المحاكم الاقتصادية مطلب قومي ملح استجابة لضروريات عصر العولمة وضمان لتحقيق فكرة العدالة وتوفير حد أقصى حماية للنشاط الاقتصادي وتساعد على نجاح خطط التنمية كما تحقق مناخا للاستثمار[31]، وقد تم استحداثها وإنشاؤها بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008 الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية[32] وهو التشريع الذي يحدد اختصاصها وتشكيلتها كما ينظم كافة المسائل المتعلقة بها لتكون بمثابة قضاء متخصص للنظر بالنشاط الاقتصادي في البلاد.

أولا/-تشكيلة المحكمة الاقتصادية بمصر: تتشكل المحاكم الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر إستئنافية، وتنعقد الدوائر الابتدائية الإستئنافية في مقار المحاكم الاقتصادية ومع ذلك فإنه يجوز أن تنعقد عند الضرورة في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية[33].

ونظرا لأهمية القضايا التي ستنظر أمام هذه المحاكم وطبيعتها الاقتصادية فإن تشكيلها جاء على نفس القدر من الأهمية فالدوائر الابتدائية الاقتصادية تتشكل من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، بينما تتشكل كل دائرة من الدوائر الإستئنافية من ثلاثة قضاة محاكم قضاة الاستئناف، أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف[34].

---

[30]-المرجع نفسه.

[31] -مقال متوفر على الرابط التالي:

https://www.consortiolawfirm.com/ar/%D9%81%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D8%A5%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9.

تاريخ الإطلاع:04 /2022/10، 20:54.

[32] -قانون رقم 120 لسنة 2008 المتعلق بقانون المحاكم الاقتصادية، المعدل بموجب قانون رقم 146 لسنة 2019، الجريدة الرسمية العدد: 31 مكرر، المؤرخ في 2019/08/07.

[33]-المادة 01 من قانون 120 لسنة 2008.

[34] -المادة 02 من قانون 120 لسنة 2008.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 626 - 644

ثانيا/-تنظيم اختصاص المحاكم الاقتصادية: بتفحص مواد قانون 120 لسنة 2008 المتعلق بقانون المحاكم الاقتصادية المصري نجد أنه قد أخذ بالمعيار القانوني في تحديد اختصاصها، حيث نصت على اختصاصات حصرية للمحاكم الاقتصادية بالنظر في الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في واحد وعشرون قانون[35].

أما بالنسبة لاختصاص المحكمة الاقتصادية في الدعاوي المدنية والتجارية فإنه حدد الاختصاص غير الجنائي لهذه المحاكم على نحو حصري، فقد عهد القانون ببعض الاختصاصات إلى الدوائر الابتدائية، بينما خص الدوائر الإستئنافية بالبعض الآخر، وأخيرا فإن المشرع قد خول للقاضي الفرد القيام ببعض الاختصاصات.

1-بالنسبة لاختصاص المحاكم الابتدائية: وفقا للمادة 6 من قانون المحاكم الاقتصادية المصري المعدل والمتمم فإن المحاكم الاقتصادية تختص دون غيرها بالنظر في المنازعات والدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه وتنشأ عن تطبيق القوانين المذكورة في المادة السادسة[36]، بالإضافة إلى اختصاصها في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام والأوامر التي تصدرها المحكمة والدعاوى المتعلقة والناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس[37].

كما تختص بالحكم في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها في المادة السادسة بحسب الأحوال.

ويكون الحكم الصادر نهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه.

2-بالنسبة لاختصاص المحاكم الإستئنافية: تختص الدوائر الإستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر في المنازعات والدعاوى المنصوص التي تتجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة وتنشأ عن تطبيق المادة السادسة.

كما ينعقد الاختصاص من ناحية أخرى للدوائر الإستئنافية باعتبارها محكمة طعن بالنظر في كافة الطعون الصادرة من الدوائر الابتدائية سواء بصفتها محكمة موضوع أو دائرة اختصاص بمنازعات التنفيذ[38].

3-اختصاص قاضي الفرد: قد خول المشرع المصري في إطار المحاكم الاقتصادية للقاضي الفرد النظر في بعض المسائل المستعجلة وكذلك بإصدار الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء كما ورد في المادة الثالثة.

---

[35] - المادة 04 من قانون 146 لسنة 2019 المعدل والمتمم والمتعلق بالمحاكم الاقتصادية.

[36]- المادة 06 من قانون 146 لسنة 2019.

[37] -المادة08 من قانون 146 لسنة 2019.

[38]-الشافعي محمد إبراهيم محمود أحمد، مداخلة بعنوان:" المحاكم الاقتصادية كوسيلة للتغلب على بطء التقاضي وحفز الاستثمار الأجنبي المباشر"، المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق بعنوان "العدالة بين الواقع والمأمول"، ديسمبر 2012، الإسكندرية، مصر، ص319.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 626 - 644

كما يختص أيضا بإصدار أوامر الأداء أيا كانت قيمة الحق محل الطلب، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة للنظر في الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الإستئنافية بالمحكمة[39].

4. الخـــاتـمة:

وفي الأخير نجد أن النظام القضائي في الدولة يساهم بطريقة غير مباشرة في مناخ الاستثمار إما بتحفيزه من حيث العمل على تطوير الجهاز القضائي وخلق قطب قضائي متخصص ومستقل أو في تثبيطه بعدم معالجة ظاهرة بطء التقاضي، فمهما كانت هناك من أدوات بديلة لفض المنازعات الاستثمارية كالتحكيم إلا أن تطوير الجهاز القضائي والقضاء على ظاهرة بطء التقاضي غاية اجتماعية واقتصادية، وقد خرجنا بجملة من النتائج والتوصيات نتناولها بالذكر على النحو التالي:

- يعاني القضاء الجزائري من ظاهرة بطء التقاضي على نحو كبير ومعالجتها تستلزم وقتا نظرا لوجود معظم أسباب نشوء الظاهرة بالجهاز القضائي.
- يشكل التحكيم بنوعيه الدولي أداة فعالة للحفاظ على الاستثمارات الأجنبية وتقليل الضغط على الجهاز القضائي.

-تعتبر التجربة المصرية في مجال المحاكم الاقتصادية نقطة إيجابية من شأنها دعم الاستثمارات الأجنبية في مصر.

وبذلك نقدم **التوصيات التالية:**

-سن تشريعات ملائمة تعمل على تحقيق الموازنة ما بين سيادة الدولة في النظر في المنازعات وطمأنة المستثمر الأجنبى.

-رفع الكفاءة المهنية للقاضى التجاري وضمانة حصوله على التدريب فى الجانب الاستثماري والأنشطة الاقتصادية و الإعتمادات وحركة السلع وعاوي النقل والتعويضات وشركات التأمين.

-تعديل قواعد القانون التجاري والمنافسة والمستهلك بما يتماشى وما يحفز المستثمر الأجنبي.

-العمل على إنشاء محكمة اقتصادية مستقلة للنظر في الطعون الاستثمارية.

5. قـــائـمة الـمراجع:

1. الكتب:

- أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية –دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

[39] -الشافعي محمد إبراهيم محمود أحمد، المرجع السابق، ص320.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 626 - 644

عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

-عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

-محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

2. المقالات:

- عمر فلاح العطين، دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد4، الملحق4، سنة 2018.

- فتيشي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري، مجلة صوت القانون، المجد 06، العدد02، نوفمبر 2019.

- نشأت ناشد، آليات القضاء في تنمية الاستثمار، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد05، العدد01، سنة2017.

- هبة بدر أحمد صادق، إطلالة على المحاكم الاقتصادية ومنازعات الاستثمار، العدد الأول، الجزء الثاني، السنة الثامنة والخمسون، جانفي 2018.

-إياد يونس محمد الصقلي، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل أحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 03، المجلد02، العدد01، الجزء 01، سبتمبر 2018.

-تصيرة برير وَمحمد رشيد بوغزالة، دعائم تجسيد الأمن القضائي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد03، العدد02، ديسمبر 2017.

-رشا موسى محمد، دور اتفاق التحكيم في حل منازعات عقود الاستثمار الأجنبي، مجلة جامعة أهل البيت عليهم السلام، العدد 11، بدون سنة نشر، الأردن.

-صونية بن طيبة، الأمن القضائي كآلية لدفع عجلة التنمية في مجال الاستثمار، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، سنة2021.

3. المداخلات:

-أبرار القطان، ورقة بحثية بعنوان:" بطء إجراءات التقاضي وآثاره على الأعمال الاستثمارية ودور القضاء في تشجيع الاستثمار"، الملتقى الدولي السابع بعنوان: النظام القانوني لتطوير الاستثمار"، أكتوبر 2020، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

- أيمن رمضان الزيني، مداخلة بعنوان:"المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار"، ورقة عمل مقدمة بمناسبة المؤتمر العلمي بعنوان:"القانون والاستثمار"، يومي 29-2015/04/30، جامعة طنطا، مصر.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 626 - 644

-ورقة عمل بعنوان : "القضاء المتخصص ودوره في تشجيع الاستثمار"، بمناسبة المؤتمر السابع لرؤساء إدارات التشريع في الدول العربية المنعقد في مقر المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، من 02 إلى04 جويلية 2018، بيروت، لبنان.

4. القوانين:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 217ألف المؤرخ في 1948/12/10.

- المرسوم الرئاسي رقم 346/91، المؤرخ في 1991/10/05، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 1991/05/18، جريدة رسمية عدد: 46.

-المرسوم الرئاسي رقم 01/94، المؤرخ في 1994/01/02، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بالتشجيع والحماية الثنائية للاستثمار وتبادل الرسائل المتعلقة بهما الموقعين بمدنية الجزائر في 1993/02/13، جريدة رسمية عدد: 01.

-المرسوم الرئاسي رقم 306/95، المؤرخ في 1995/10/07، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، جريدة رسمية عدد: 59.

- قانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، المعدل والمتمم لقانون09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد: 48.

- قانون 18/22، المؤرخ في 2022/07/24، المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد: 50.

- قانون رقم 120 لسنة 2008 المتعلق بقانون المحاكم الاقتصادية، المعدل بموجب قانون رقم 146 لسنة 2019، الجريدة الرسمية العدد: 31 مكرر، المؤرخ في 2019/08/07.

5. مواقع أنترنت:

-https://legal.un.org/avl/pdf/ha/cerds/cerds_ph_a.pdf

-https://www.consortiolawfirm.com/ar/%D9%81%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D8%A5%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9.